بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٨١ ) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ — ٧ أبريل سنة ١٩٦٤ ( السنة السابعة )

## محتويات العـــدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ ، بتأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية للفنادق والسياحة — تورهوتيل" ... ... ... ٩٩٣

ديوان كبير الأمناء — إعلانات :

ديوان كبير الأمناء — إعلانات ... ... ...

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٣ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى ( الشركة المصرية للفنادق والسياحة — تورهوتيل ) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى ( الشركة المصرية للفنادق والسياحة — تور هوتيل ) بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قـــرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، تدعى " الشركة المصرية للفنادق والسياحة ( تور هوتيل ) "

### مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة المصرية للفنادق والسياحة ( تورهوتيل ) " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء الفنادق وملحقاتها فى الجمهورية العربية المتحدة واستئجارها وتأجيرها وإدارتها بنفسها أو بواسطة الغير والقيام بكافة المشروعات والعمليات السياحية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه مصرى موزع على مليون سهم قيمة السهم جنيه واحد .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق فى رأس المال جميعه وقد دفعت المؤسسة ربع القيمة الإسمية وقدرها ٢٥٠٠٠٠ جنيه فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

مادة ٨ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق أو من ينوب عنه فى ذلك بجميع الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى الى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقت فى سبيل الشركة .

صدر فى ٧ مارس سنة ١٩٦٣

رئيس مجلس الإدارة

## الشركة المصرية للفنادق والسياحة " تور هوتيل "

شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

### نظام الشركة

### الباب الأول — فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المرفقة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو ( الشركة المصرية للفنادق والسياحة) "تور هوتيل" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء الفنادق وملحقاتها فى الجمهورية العربية المتحدة واستئجارها وتأجيرها وإدارتها بنفسها أو بواسطة الغير والقيام بكافة المشروعات والعمليات السياحية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

### الباب الثانى — فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصرى موزع على مليون سهم قيمة السهم جنيه واحد .

مادة ٧ — دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقعها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة (١٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

## الباب الثالث — فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

## الباب الرابع — فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ويتم تكوين المجلس على الوجه المبين بقرارى رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقمى "١١٤ ، ١٣٧" لسنة ١٩٦١

مادة ٢١ — يكون للمجلس رئيس وفى حالة غيابه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا ، ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو منتدب أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٢ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين (٤٠ ، ٤٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بمعاملات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من هذا النظام ومن بدل حضور راتب مقطوع تحدد قيمتها الجمعية العمومية كل سنة ، وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة ، على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها وخسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل عن ٢٥٠٠ جنيه سنويا

## الباب الخامس — فى الجمعية العمومية

مادة ٣١ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٢ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقرر فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٣ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٤ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٥ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٦ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الممثلون لعشر رأس المال على الأقل ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم

فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٧ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣٩ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٠ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب السادس — فى مراقب الحسابات

مادة ٤١ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يعينهم مجلس إدارة المؤسسة من بين المراقبين المدرجين فى السجل المشار إليه فى المادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها

## الباب السابع — السنة المالية للشركة

مادة ٤٢ — تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر يونيه من السنة التالية .

مادة ٤٣ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٤ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى نقص الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ — يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

٣ — ثم ينقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم ويوزع على الوجه الآتى :

(ا) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتى :

(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

(٢) ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال .

٤ — تخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . ويوزع باقى الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ للعمال أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٥ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولايجوز التصرف فيه فى غير الأبواب المخصصة له إلا بموافقة وزير الاقتصاد .

مادة ٤٦ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

## الباب الثامن — فى المنازعات

مادة ٤٧ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية والجهة الإدارية المختصة مباشرة هذه الدعوى .

## الباب التاسع — فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٨ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٩ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة بطريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم انتهاء عملية المصفيين .

## الباب العاشر — أحكام ختامية

مادة ٥٠ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

---

## ديوان كبير الأمناء

بمناسبة زيارة سعادة السيد جوزيبى ساراجات، وزير خارجية إيطاليا، للجمهورية العربية المتحدة ، على رأس وفد من الحكومة الإيطالية ، وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٦ أبريل سنة ١٩٦٤) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، الى :

سعادة السيد جوزيبى ساراجات ، وزير خارجية إيطاليا .

ووسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى كل من :

السيد فرانشسكو مالفاتى دى مونتيتريتو ، مدير مكتب وزير الخارجية الإيطالية

والسيد إيتورى ستاديرينى ، مدير الشئون الصحفية بوزارة الخارجية الإيطالية .

---

## ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٣ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ ) على منح الأوسمة الآتية إلى السادة رجال السلك الدبلوماسى الأجنبى المبينة أسماؤهم بعد ، بمناسبة نقلهم من مناصبهم :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة السيد كارلوس مارتنز تومسون فلوريس ، سفير البرازيل فى القاهرة سابقا .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

مسيو فرانسسكو خوزيه اسبينوس دى موتا ، المستشار التجارى بسفارة أسبانيا فى القاهرة سابقا .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد نستور لويز فرنانديز باروس سانتوس ليما ، السكرتير الأول بسفارة البرازيل فى القاهرة سابقا .

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، إلى :

السيد أوليفيرو رومى ، السكرتير الثانى بسفارة إيطاليا فى القاهرة سابقا .

* * *

ووافق السيد الرئيس على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

مسيو الياس ديمتراكوبولوس ، الصحفى بجريدة أثينا ديلى بوست ، باليونان ، ( تقديرا لما أداه من خدمات فى مناسبة زيارة السيد رئيس الجمهورية لليونان سنة ١٩٦٠ )